

صندوق الزكاة بين فقه الشرع وضرورة الواقع

الأستاذ ناصر حمدوش

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله،
وعلى آله وصحبه ومن والاه

إن الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا .

أما بعد : فهذا بحثٌ حول موضوع قديم ، جديد : «صندوق الزكاة» بين فقه الشرع وضرورة الواقع وقد قسمت هذا البحث إلى ما يلي :

- المقدمة : وتكلمت فيها عن أهمية الزكاة كنظام مالي واقتصادي في بناء الدولة ورفاهية المجتمع .

- الفصل الأول : وتكلمت فيه عن مسؤولية الدولة في جمع الزكاة وصرفها وأدلة ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعمله ، وعمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وأقوالهم ، وما استقر عليه عمل الخلفاء من بعدهم في المحافظة على هذا الركن الركين من أركان الإسلام .

- الفصل الثاني : وتكلمت فيه عن الحكمة من تشريع الزكاة عامة ، ومن إخضاع مسؤولية الزكاة للدولة وولي الأمر ، لما لها من آثار في الحفاظ على هذا الركن وفي تحصيلها من الأغنياء ، والحفاظ على كرامة الفقراء ، ومنها استيعاب جميع الأصناف المستحقين ، ومن توسيع دائرة الشورى في جمعها وتوزيعها .

- الفصل الثالث : وتكلمت فيه عن مصارف الزكاة الثمانية ، وما يتعلق بها من حيث استيعابها وإسقاطها في ظل تعقيدات الواقع .

- الفصل الرابع : وتكلمت فيه عن مباحث معاصرة ومهمة متعلقة بدفع الزكاة وصرفها وهي :

المبحث الأول : بين الزكاة والضريبة

المبحث الثاني : خلاصة من لا تجوز فيه الزكاة

المبحث الثالث : حكم دفع الزكاة للسلطان الجائر

المبحث الرابع : حكم إعطاء القروض الاستثمارية من صندوق الزكاة .

المبحث الخامس : حكم دفع القيمة في الزكاة

المبحث السادس : حكم نقل الزكاة إلى غير بلد المال

المبحث السابع : في استيعاب الأصناف الثمانية للزكاة

الخاتمة : وتكلمت فيها عن أهمية الزكاة في نظر الغربيين

وقد اعتمدت في هذا البحث بدرجة كبيرة على كتاب :

«فقه الزكاة لفصيحة» الدكتور: يوسف القرضاوي بكثير من الاختصار والتصرف

- المقدمة :

شاءت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يجعل الإنسان خليفة له في الأرض كما قال : «... إني جاعل في الأرض خليفة...»¹ ومن أنواع هذا الاستخلاف : استخلافه في المال .

فالمال مال الله ، والإنسان مستخلف فيه كما قال تعالى : «... وآتوهم من مال الله الذي آتاكم...»² ، وقال عن هذا الاستخلاف : «... وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه...»³ الاختلاف والفوارق في المال وفي المجتمع للابتلاء والاختبار في الكسب وفي الاستجابة لأمره وأمر رسوله (ص) في الصدقة والزكاة ، والابتلاء في بعض الأخلاق للغني والفقير ، كالصبر والبذل والحب بين حب الله أو حب المال والدنيا ، فقال تعالى عن هذه الحكمة في الاختلاف في الدرجات وحظوظ الدنيا «... وهو الذي جعلكم خلافاً للأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلوكم فيما آتاكم...»⁴ فلذلك جاءت الزكاة في خضم هذه الزحمة من الحياة ، وفي ظل أنواع كثيرة من الأحكام والعبادات التي هي منفعة للإنسان في الدنيا والآخرة ، والله غني عنا ،

1 - سورة البقرة : من الآية 30.

2 - سورة النور : من الآية 33.

3 - سورة الحديد : من الآية 33.

4 - سورة الأنعام : الآية 165.

«... ومن كفر فإن الله غني عن العالمين...»⁵، وقال «... يأيتها الناس أتمم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد»⁶.

ولقد ظل علماء المالية والضريبة يبحثون عن أهداف إنسانية ، أخلاقية ، واجتماعية لهذه الضرائب التي تفرضها الدول والتي هي ضرائب إدارية مجردة عن الروح الإنسانية لما فيها من الظلم والمباغة على حساب العامل والمستثمر ، مما أدى إلى الإضرابات والاضطرابات والثورات والصراعات الطبقيّة .

وفي المقابل ظلّت البشرية في حيرة من أمرها ، بينما شريعة الله الهادية كالقمر الهاديّ مبعدة عن الحياة ، وهي الخير كله والعدل كله والرحمة كلها .

قال الله تعالى لنبيه (ص) : «... وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين...»⁷

فقد انفردت الشريعة الإسلامية بتشريع الزكاة - التي هي عبادة مالية - عن باقي الشرائع والنظريات بهذا النظام المالي ، الاقتصادي والرّباني الفريد .

فهي ضريبة مالية محدودة وعادلة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ، فهي حرب عملية على البخل وكنز الأموال وحبسها وعدم تداولها واستثمارها .

- وهي مورد مالي يصرف لتحرير الأفراد من ذل الحاجة ، ورق الفقر ، وسد حاجاتهم الاقتصادية

- وهي نظام اجتماعي يؤمن لأفراد المجتمع العجز في حياتهم ، ويعينهم على الكوارث ويحقق لهم التضامن الإنساني .

- وهي نظام خلقي تطهر نفوس الأغنياء من الشح والبخل ، وحب المال والدنيا والأنانية والذاتية ، وتطهر المال من الحرام الممقت ، وهي تطهر كذلك الفقراء من الحسد والغيرة والبغضاء ، مما يحقق النظام العام ، والأمن العام ، كما قال (ص) : «... واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم...»⁸

- وهي نظام سياسي تشرف عليه الدولة ، وهي من مهام ولي الأمر في إطار التواصل بينه وبين الرعية مما يحقق الثقة ، والأمن ، واستقرار المجتمع والدولة معا .

- وهي نظام إيماني يربط المزكي بخالقه ، كعبادة يرجو الثواب والبركة والنماء فيها والطهارة في المال ، والأجر في الدنيا والآخرة .

5 - سورة آل عمران : الآية 97.

6 - سورة فاطر : الآية 15.

7 - سورة الأنبياء : الآية 107.

8 - رواه الإمام مسلم في صحيحه ، والإمام أحمد في مسنده ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

فأهداف الزكاة إذا تجمع بين : الدين والدنيا ، وبين القيم الروحية والأخلاقية ، والغايات الاقتصادية والمالية ، وبين الجوانب المادية والمعنوية ، وبين الفردية والجماعية ، وبين الراعي والرعية ، ففيها من الخير ما يحقق بناء دولة ورفاهية المجتمع .

الفصل الأول :

مسؤولية الدولة عن جمع و صرف الزكاة

إن فكرة إنشاء صندوق للزكاة ما هي إلا عودة إلى الأصل ، و إلى ما كان عليه الصدر الأول : عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و صحابته رضوان الله تعالى عليهم جميعا ، وهي محاولة لحق فكرة العلمانية في الفصل بين الدين و الدولة ، و إبعاد الزكاة عن ولي الأمر التي جنت على الأمة العديد من الكوارث الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية . فالأصل في الزكاة كأحدى الأركان الخمسة للإسلام أن تكون من مسؤولية ولي الأمر ، و قد دلت على ذلك نصوص الكتاب و السنة و عمل الصحابة و أقوالهم . و يمكن أن نوجز ذلك فيما يلي :

- من القرآن الكريم

و أبرز دليل على ذلك ما نصّ عليه ربنا سبحانه و تعالى في تحديد الأصناف المستحقين للزكاة فذكر منهم في المرتبة الثالثة و بعد الفقراء و المساكين : "العاملين عليها" . فقال سبحانه : « إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم »⁹ . و هذا نص صريح في ضرورة وجود الجهاز الإداري المشرف على جمع و توزيع الزكاة و هم : العاملون عليها ؛ و هذا يدل صراحة على أن الزكاة هي مسؤولية جماعية تقوم بها الدولة و لا تُترك لاجتهادات و أهواء الأفراد . و هذا مجال لا يحتاج إلى اجتهاد أو تبديل لأن الزكاة و أصنافها : « فريضة من الله و الله عليم حكيم » .

و قال تعالى في نفس السورة : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تذكهم بما وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم »¹⁰ .

و الأمر في الآية واضح لولي الأمر و هو رسول الله صلى الله عليه وسلم و من ينوب

9 - سورة التوبة : الآية 60

10 - سورة التوبة : الآية 103

عنه في أمته في أمر المسلمين فقال : « خذ... » ، و قد أجمع جمهور العلماء من السلف والخلف أن « الصدقة » هنا هي الزكاة الفريضة بدليل قوله تعالى : « خذ » و مسؤولية جمعها و توزيعها لكل من ولى أمر المسلمين بدليل أبو بكر الصديق رضي الله عنه للمرتدين ، مانعي الزكاة ، المفرقين بين الزكاة و الصلاة ، المتعلقين بهذه الشبهة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم .

– من السنة النبوية الشريفة

فقد ورد في الصحيحين و غيرهما عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم حين بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن فقال له : « وأعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . »¹¹ و الشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه و سلم : « تؤخذ... ترد... » فهذا دليل على وجود عامل على الزكاة يأخذها من الأغنياء و يردّها على الفقراء و لا يترك الأمر إلى الأفراد و اختيارهم .

قال الحافظ بن حجر : استدل به على أن الإمام (ولي الأمر) هو الذي يتولى قبض الزكاة و صرفها ، إما بنفسه ؛ و إما بنائبه . فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً . و جاء في صحيح الإمام مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء أناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا : إن أناساً من المصدقين (وهم جباة الصدقة الصدقة و العاملين عليها) يظلموننا . فقال صلى الله عليه و سلم : « أرضوا مُصدقكم » . و هذا يدل على وجود الجباة و العاملين على الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم .

و جاء فيما رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا أدبت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله و رسوله ؟ فقال صلى الله عليه و سلم : « نعم إذا أدبتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله و رسوله ، و لك أجرها ، و إثمها على من بدلها » .

و الحديث كذلك واضح في وجوب رسول الله صلى الله عليه و سلم في جمع الزكاة . فيجب دفعها و إن خشيت على تبديلها أو عدم وجود الثقة فيمن يعمل عليها فتبرأ ذمة المزكي بمجرد دفعها إليه ، و الإثم كل الإثم على من بدلها .

11 - رواه الشيخان و أصحاب السنن و الإمام أحمد و الدارسي

و إضافة إلى السنة القولية ، فقد ثبتت السنة الفعلية في جمع الزكاة .
 فقد قال الحافظ ابن حجر في كتابه « التلخيص » عند تخريج ما ذكره الإمام الرافي
 في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة لجمع الزكاة .
 قال الحافظ : هذا مشهور .

و قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 بعث عمر رضي الله عنه على الصدقة . و في المستدرک على الصحيحين للإمام الحاكم من
 حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم بعثه على أهل الصدقات و بعث الوليد
 بن عتبة إلى بني المصطلق ساعيا .

و هناك آثار كثيرة و عديدة في الصحيحين و غيرهما تدل على أن أمر الزكاة كان منظما ،
 و يشرف عليه ولي الأمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و صحابته رضوان
 الله تبارك و تعالى عليهم جميعا .

- من عمل الصحابة و أقوالهم

فمما هو مشهور في التاريخ الإسلامي محاربة أبو بكر الصديق رضي الله عليه
 للمرتدين مانعي الزكاة . و قد قال قولته الشهيرة : و الله لأقاتلن من فرق بين
 الصلاة و الزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، و الله لو منعوني عَنَّا كانوا يُؤَدُّوها إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . . .¹² . قال حافظ بن حجر :
 فإن مقتضى ذلك أن من حجب شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
 و دعي إليه فامتنع ، و نَصَب القتال ، أنه يجب قتاله و قَتْلُهُ إذا أصرَّ .

و من فتاوى و أقوال الصحابة ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله ادفعوا
 صدقاتكم إلى من ولّاه الله أمركم ، فمن برّ فلنفسه و من أثم فعليها . و قال : ادفعوها إليهم ،
 و إن شربوا بها الخمر .¹³

و روى سعيد بن منصور في سننه عن سهل بن أبي صلح عن أبيه قال : اجتمع عندي
 نفقة فيها صدقة (يعني بلغت نصاب الزكاة) فسالت سعد بن أبي وقاص ، و ابن عمر ،
 و أبا هريرة و أبا سعيد الخدري فقلت لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون (و كان في عهد بني
 أمية) أفادفع إليهم زكاتي ؟ فقالوا : نعم فادفعها .

12 - رواه البخاري و مسلم و أصحاب السنن و الإمام أحمد في مسنده .

13 - نقل عنه هذه الآثار الإمام النووي في كتابه « للمجموع » و رواه البيهقي في سننه .

الفصل الثاني :

الحكمة من الزكاة عامة، و من هذا التشريع خاصة :

(1) الحكمة من الزكاة عامة : هناك عدة حكم و أهداف للزكاة منها ما هي متعلقة بالمزكي نفسه، و منها ما هي متعلقة بالأخذ أيضا، و يمكن أن نوجزها فيما يلي .

أ - حكمة الزكاة و أثرها على المزكي :

- إنها تطهره من الشح و البخل : و هي صفات رذيلة في الإنسان تنحط به من مقام العبودية و التكریم و المكانة و الرفعة إلى مستوى من الشح و البخل و الأنانية التي يُملئها حب الذات و حب التملك و حب البقاء، المتنافية مع تطلع المؤمن إلى الآخرة و حب لقاء الله تعالى . فالمزكي يتغلب على هذه الصفات، و يتميز عن غيره ممن قال فيهم القرآن : «وكان الإنسان قتورا»¹⁴ . و قوله «... وأحضرت الأنفس الشح»¹⁵ . و هذه الآفات خطيرة على الفرد و المجتمع فهي تصل إلى الدم فتفسكه، و إلى العرض فتنتهكه، و إلى الشرف فتدوسه، و إلى الدين فتبعية، و إلى الوطن فتخونه، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « ثلاث مهلكات : شح مطاع، و هوى متبع، و إعجاب المرء بنفسه»¹⁶

و خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «إياكم و الشح، فإنما أهلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا، و أمرهم بالقطيعة فقطعوا، و أمرهم بالفجور ففجروا»¹⁷

فبدفع الزكاة يتحرر الإنسان من العبودية لغير الله، من عبادة المال و غيره، و قد قال صلى الله عليه وسلم : «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، تعس و انتكس، و إذا شيك فلا انتنقش»¹⁸

و لذلك علق الله الفلاح بالتححرر من الشح فقال : «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون»¹⁹ - إنها تدريب للغني على البذل و العطاء و الإيجابية و هي صفات و أخلاق المؤمنين الذين قال فيهم القرآن : «الذين يتفقون أموالهم بالليل و النهار سرا و علانية...»²⁰ . و قال : «الذين يتفقون في السراء

14 - سورة الإسراء : الآية 10

15 - سورة النساء : الآية 128

16 - رواه البزار في مسنده و الطبراني في معجمه، و أبو نعيم الحلي، و البيهقي و حسن الألباني في صحيح الجامع

17 - رواه أبو داود و الإمام النسائي في سننهما.

18 - رواه البخاري في كتابه الجهاد، و الرقاق و ابن ماجه في كتاب الزهد

19 - سورة الحشر : الآية 09

20 - سورة البقرة : الآية 274

والضراء»²¹. وقال في صدر سورة المؤمنون : «والذين هم للزكاة فاعلون» .

و جعل جزاءهم الجنة فقال : «فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى»²² .
 فجعل من الصفات التي تدخل الجنة العطاء فقال : «فأما من أعطى . . .» ، و أبقى المجال
 في العطاء مفتوحاً ، فلم يحدد ماذا يعطي ؟ و لمن يعطي ؟ فكان العطاء صفة دائمة
 و متأصلة في نفس كريمة و محسنة ، و هي من لوازم التقوى و التصديق العملي بالحسنى
 التي هي الجنة ، فتأتي الزكاة لتدعم هذه الصفة ، و توصله على الجنة .

- إن دفع الزكاة تخلق بأخلاق الله :

فإن من صفات الله إفاضة الخير و البذل و العطاء و الإحسان و الرحمة و الجود
 و الكرم .

و قد بشر الله تعالى كل من يتصف بذلك فقال : «وافعلوا الخير لعلكم تفلحون» .²³

و قال في الحديث القدسي : « . . وجبت محبتي للمتباذلين في»²⁴ . و قال : « . . إن رحمة
 الله قريب من المحسنين»²⁵ . و قال : « . . والله يحب المحسنين»²⁶ .

و قال : صلى الله عليه و سلم : «ارحموا من في الأرض يرحمكم من
 في السماء»²⁷ .

ولما وصل الأولون إلى هذه الصفات النادرة في الواقع و في الحياة اليومية ، و في العلاقات
 الاجتماعية دخلوا و انتقلوا من الزكاة الفريضة إلى الصدقة النافلة و الصدقات الجارية ،
 و تمتثلت واضحة في نظام «الوقف الخير» و ما ترتب عليه من خير عظيم للفرد
 و المجتمع .

- إن دفع الزكاة شكر لنعم الله تعالى :

و الإعراف بالجميل و شكر النعمة ، أمر استقرت عليه العقول المفكرة ، و الفطر
 السليمة و دعت إليه ضرورة الأخلاق في جميع الأديان . و قد رتب الله تعالى لذلك

21 - سورة آل عمران : الآية 134

22 - سورة الليل : الآية 5، 6، 7

23 - سورة الحج : الآية 77

24 - رواه الإمام أحمد في مسنده و أصله في الصحيحين

25 - سورة الأعراف : الآية 56

26 - سورة آل عمران : الآية 134 - 148

27 - رواه الإمام الترمذي و الإمام أبو داود في سننهما

أجرا عظيما، و فضلا كبيرا فقال : « ولئن شكرتم لأزيدنكم . . »²⁸ . و قد أمر بذلك فقال : « . . أن اشكركم ولوالديك إلي المصير »²⁹ .

- إن الزكاة علاج للقلب من حب المال و حب الدنيا :

فقد قال الرازي في تفسيره : . . . فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالته مرض حب الدنيا عن القلب . إن كانت هذه الصفة موجودة في طبيعة الإنسان كما قال تعالى : « وتحبون المال حبا جما »³⁰؛ وقال : « . . وإنه لحب الخير لشديد »³¹ . لكن يجب على المؤمن الانتصار في هذا الابتلاء و هذه الفتنة التي قال عنها ربنا : « إنما أموالكم وأولادكم فتنة »³² . لأن الغنائية و انتصار الغير علينا ، و نزع المهابة من قلوبهم و سر الوهن فينا قد حصره صلى الله عليه و سلم في أمرين هما : « حب الدنيا و كراهية الموت »³³ .

- إن الزكاة تنمي شخصية المزكي :

لأن بذل الخير ، و صناعة المعروف ، يُشعر الغني بامتداد في نفسه و انشراح في صدره و اتساع في إحسانه بالانتصار و الشعور بالقوة . و هذا النمو النفسي و البركة المعنوية تتضمنها الحكمة من الزكاة في قوله تعالى : « . . تطهرهم و تركيهم بها . . »³⁴

- إن الزكاة مُجلبة للحب و الاحترام و التواصل مع الغير :

فهي تجعل الغني يحس بما يعاينه غيره من الفقر و الحاجة ، و يرتبط بمجتمعه في إطار من التعاون و المودة ، و الخروج من الحدود الضيقة للأنف و حب الذات . و النفوس جُبلت على حب من أحسن إليها كما ورد في الأثر : جُبلت القلوب على حب من أحسن إليها ، و بُغض من أساء إليها .

و هذا يجلب للغني الدعاء بالخير و البركة و القبول و الثبات و البقاء . فلدعاء أثر ، و للقلوب سحر ، و للأرواح سهام بالخير أو بالشر ، و هذه المعاني يشملها قوله تعالى :

28 - سورة إبراهيم: الآية 07

29 - سورة لقمان: الآية 20

30 - سورة الفجر: الآية 20

31 - سورة العاديات: الآية 08

32 - سورة التغابن: الآية 15

33 - من حديث رواه أبو داود في كتاب الملاحم من حديث ثوبان رضي الله عنه ورواه كذلك الإمام أحمد في سننه

34 - سورة التوبة: الآية 103

«... وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض»³⁵.

- إن الزكاة تطهير للمال :

فقد روى أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما نزلت هذه الآية : «والذين يكتزون الذهب والنفضة...»³⁶ . قال : كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه : أنا أفرج عنكم ، فانطلق فقال : يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم : «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم...»³⁷.

قال الشارح : و معنى التطيب أن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء ؛ وإما أن يزكيه من تبعه ما لحق به من إثم منع حق الله تعالى .
و قال صلى الله عليه وسلم : «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»
و قال : «حصنوا أموالكم بالزكاة»³⁸.

- إن الزكاة نماء للمال :

لأن أصل الزكاة في اللغة ، من زكى الشيء إذا نما ، و لذلك سُميت الزكاة زكاة لأن كل ما يدفعه الإنسان لن يضيع ، بل يثبت له الأجر الذي يفيد في الآخرة بالدخول إلى الجنة و يبارك له فيه في الدنيا . كما قال تعالى : «وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ، وهو خير الرازقين»³⁹ .
و قال : «يحقق الله الربا ، ويربي الصدقات»⁴⁰ .
و قال : «وما آتيت من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون»⁴¹ .

ب) حكم الزكاة و أهدافها في نفس الآخذ :

فلم تقتصر أهداف الزكاة على المعطي الغني فقط ، بل امتدت لتمس الفقير ، فتحرره من ذل الحاجة ، و تؤازره في معركة الحياة ، و تواسيه في تقلبات الزمان ، و يمكن أن نوجز هذه الأحكام و الأهداف فيما يلي :

35 - سورة الرعد: الآية 17

36 - سورة التوبة: الآية 34

37 - رواه ابن خزيمة في صحيحه و الإمام الحاكم في المستدرک عن جابر رضي الله عنه

38 - رواه أبو داود في مراسيل الحين ، و الطبراني ، والبيهقي و غيرهما من وجوه ضعيفة

39 - سورة سبأ: الآية 39

40 - سورة البقرة : الآية 276

41 - سورة الروم : الآية 39

– الزكاة تحرير للأخذ من ذل الحاجة :

فكما أن الله تعالى أعطى الغني هذا المال من كسبه و عمله، أعطى نصيباً منه للفقير الذي أقعدته الظروف، و ضاقت به السبل، فيأخذ هذه الزكاة كحق واجب له، أفضل له و للمجتمع من أن تلحقه الحاجة إلى السرقة، و الغش و القتل من أجل المال، أو الكسب الحرام.

و هو رزق يسوقه الله للفقراء من غير كسب و لا عمل. قال تعالى: «ولقد كرّمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات، و فضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً»⁴².

و في تفريج كربة المحتاج و المكروب و الفقير أجر عظيم. فقال صلى الله عليه و سلم: «من فرّج عن مؤمن كربة، فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»⁴³.

و قوله: «... من يسر على معسر يسر الله عليه...»⁴⁴.

– إن الزكاة تطهير للفقير من الحسد و البغضاء و الانتقام و اللجوء إلى الإجرام من أجل المال: فالحسد خسارة و جناية على الدين، و قد وصف الله بها اليهود فقال: «أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله...»⁴⁵.

و قد قال صلى الله عليه و سلم عن خطر الحسد و البغضاء: (دب إليكم داء الأمم من قبلكم الحسد و البغضاء و البغضاء هي الحالقة، أما إني لا أقول تحلق الشعر، و لكن تحلق الدين)⁴⁶.

(2) الحكمة من الزكاة في جعلها بيد ولي الأمر :

كما هو معلوم إن الإسلام عقيدة و نظام، و خلق و قانون، و قرآن و سلطان. و لن يكون ولي الأمر في الإسلام مشطوراً إلى شطرين: شطر للدين، و شطرٌ للدنيا، و ليست الحياة مقسومة بعضها لقصير، و بعضها لله، بل إن الدين و الدنيا، و إن القرآن و السلطان بيد الله الواحد القهار تشريعاً و تحكيمياً.

وفي هذا الإطار جاء تشريع الزكاة في الإسلام بيد السلطان، و من وظيفة الدولة، و من تنفيذ الحكومة؛ فجعل الدين جمع الزكاة و توزيعها على مستحقيها بيد الدولة، و لم يتركها إلى حرية و ضمير الأفراد و أهوائهم، و ذلك لعدة أسباب و حِكَم، و هي:

42 - سورة الإسراء: الآية 70

43 - رواه الشيخان و الترمذي و أبو داود و الإمام أحمد

44 - رواه مسلم و الترمذي

45 - سورة النساء: الآية 54

46 - رواه البزار بإسناد جيد، و البيهقي و غيرهما.

1 - إن الإنسان مجبول على حب المال، وقسوة القلب، والميل إلى الدنيا، واتباع الهوى، فتموت الضمائر، ولا ضمان للفقير في حقه من الزكاة مع هؤلاء الأغنياء إلا بتدخل الدولة.

2 - إن أخذ الفقير للزكاة من الدولة، وليس من الغني فيه حفظ لكرامته من ذل السؤال، ورعاية لمشاعره من جرح المن والأذى الذي يقع فيه الكثير من الأغنياء مما يؤدي إلى رهن كرامة الفقراء، وهي من مبطلات الأعمال والصدقات كما قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس...»⁴⁷

3 - إن ترك الزكاة لحرية الأفراد وأهوائهم يؤدي إلى تضييعها، و حدوث الفوضى والميزاجية في توزيعها، وقد لا ينفطن الأغنياء إلى الكثير من الفقراء، وقد يعطى فقير واحد الكثير، وقد يحرم العديد منهم، لأنه يصدق على بعضهم قوله تعالى: «يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً...»⁴⁸

4 - مما جرت العادة، ومما هو واقع، أن صرف الزكاة مقصوراً على أصناف فقط ممن ذكرتهم الآية «إنما الصدقات...» فهم لا يوزعون زكوا تهم إلا على الفقراء والمساكين وقد لا يؤفونهم حقهم من حيث العدد والإغناء عن السؤال، وتبقى الأصناف الأخرى من الأصناف الثمانية لا يستطيع الكثير من الأغنياء تقديرها وإيصال الزكاة إليها. مثل: المؤلفة قلوبهم، وابن السبيل، وفي سبيل الله... وإنما يرجع ذلك إلى الشورى بين أولي الأمر من جماعة المسلمين ويد الله مع الجماعة.

5 - قد لا يستطيع الغني أن يعطي زكاة ماله لولده أو والديه أو زوجته كفرد، لكن عندما يدفع زكاته لولي الأمر ولصندوق الزكاة، فقد تصلهم الزكاة من ماله من حيث لا يدري، وفي هذا فائدة له ولهم جميعاً.

فهذه حكم جلييلة في هذا التشريع. فالله تعالى أعلم وأحكم بما يصلح لعباده، ولذلك ختم آية الزكاة بقوله تعالى: «فريضة من الله، والله عليم حكيم».

الفصل الثالث: مصارف الزكاة

قال سبحانه وتعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم»⁴⁹.

47 - سورة البقرة: الآية 246

48 - سورة البقرة: الآية 273

49 - سورة التوبة: الآية 60

لقد شاءت حكمة الله تعالى أن يتولى من فوق سبع سماواته بيان مصارف الزكاة، لأنه من اليسير على الإنسان أن يفرض الضرائب بطرق شتى - مباشرة و غير مباشرة - إلا أنه من الصعب النجاح في كيفية توزيعها التوزيع العادل و المنصف. فقد تتدخل الأهواء، و تعمل فيها الميولات و يغيب العدل بين أطالال الرغبات، و تتوزع حكمة الزكاة بين تنازع الإرادات، فجاء البيان حاسماً لهذا الجدل في التوزيع و صرف هذه الزكاة، و يمكن أن نوجز هذه الأصناف فيما يلي :

1 - الفقراء و المساكين : و بدأ القرآن الكريم بهما، و فيه إشارة واضحة إلى أن الهدف الأول من هذه الزكاة، هو القضاء على مظاهر الضعف و الوهن في المجتمع المسلم، و الذي من مظاهره الفقر و المسكنة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد مفهوم لماهية الفقير و المسكين.

فقد ذهب أبو يوسف من الحنفية و ابن القاسم من المالكية إلى أنهما صنف واحد. و خالفهما في ذلك جمهور المفسرين و الفقهاء، فهما كما قال العلماء مثل الإسلام و الإيمان، التي قيل عنها : إذا اجتماعاً تفرقاً. و إذا افتراقاً اجتماعاً (أي إذا ذكرنا معاً، صار لكل واحد منهما معنى خاصاً به، و إذا ذكر كل لفظ بمفرده، فإنه يشمل في معناه الآخر).

و في الآية ذكرنا معاً، فإنه يتعين لكل واحد منهما معنى خاصاً به. فقد رجح شيخ المفسرين الإمام الطبري في تفسيره أن المراد بالفقير هو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل مثل قوله تعالى: «يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف»⁵⁰ و المسكين هو المحتاج المتدلل الذي لا يسأل مثل قوله تعالى : « ضربت عليهم الذلة والمسكنة»⁵¹.

أما قوله صلى الله عليه و سلم : (ليس المسكين الذي ترده التمرة و التمرتان و لكن المسكين الذي يتعفف)⁵².

فهو بالمعنى اللغوي للمسكين و هو من باب : (ليس الشديد بالسرعة...) ⁵³. و من باب (أندرون من المفلس...) ⁵⁴

50 - سورة البقرة: الآية 273

51 - سورة البقرة: الآية 61

52 - رواه الشيخان و النسائي و أبو داود و الإمام مالك و أحمد الدرامي

53 - جزء من حديث رواه الشيخان و أحمد و الإمام مالك

54 - جزء من حديث رواه مسلم

ففي الحديث دليل قوي على أن المسكين هو المتذل الذي يسأل لا كما يتبادر إلى فهمه من ظاهر الحديث. فالحديث يشير إلى أن المسكين - في الظاهرة عندهم و المتعارف لديهم - "هو السائل و الطَّوَّافُ ؛ أما إذا سأل فردته التمرة و التمرتان فتكون له الكفاية و الزيادة و نزول عنه الحاجة و بالتالي يسقط عنه اسم المسكين فقال : ليس المسكين . . . ؛ و إنما يدوم وصف المسكنة إذا لم يسأل .

- و اختلف الفقهاء كذلك فيمن هو أسوء من الآخر : الفقير أم المسكين ؟
 فالشافعية و الحنابلة يرون أن الفقير أسوء من المسكين ؛ أما المالكية و هو المشهور عند الحنفية يرون أن المسكين أسوء من الفقير . و الخلاف كما نص عليه الفقهاء لفظي ، و أمرهما سواء في موضوع الزكاة و لا ثمرة من ذلك الخلاف .

- الفقير عند المالكية و غيرهم من الشافعية و الحنابلة هو من ليس له مال و لا كسب حلال لائق به ، يقع موقع الكفاية من المطعم و الملبس و المسكن و سائر الضروريات التي لا بد منها له و لمن تجب عليه نفقتهم ، كمن يحتاج إلى عشرة دنانير مثلاً و ليس له إلا ثلاثة (أي أقل من النصف) .

- و أما المسكين فهو من قَدَرَ على مال أو كسب حلال يقع موقع الكفاية ، و لكن لا تتم هذه الكفاية كمن يحتاج إلى عشرة دنانير ، و لا يملك إلا سبعة (أي أكثر من النصف) .
 و لذلك فالمالكية ينظرون إلى الحاجة لدى الفقير و المسكين لا إلى ملكه للنصاب ، فهم يرون أن الغنى الذي يمنع من الزكاة هو من تحصل له الكفاية فتحرم عليه الزكاة ، و إن لم يملك شيئاً و إن كان محتاجاً جازت فيه الزكاة و إن ملك النصاب . و لذلك قال الشافعي : قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع الكسب و لا يغنيه الألف درهم مع ضعفه في نفسه و كثرة عياله⁵⁵ .

2 - **العاملون عليها** : و هم الجُباة أو السُّعاة على أمر الزكاة ، و مهمتهم متصلة بتنظيم أمر الزكاة من حيث إحصاء من تجب عليهم الزكاة ، و فيما تجب من أنواع المال ، و مقدار ما يجب في كل نوع ، و معرفة من تجب له ، كم عددهم و مبلغ حاجتهم و قدر كفايتهم .

و للعاملين على الزكاة شروط و هي :

- أن يكون مسلماً : لأنها ولاية على أمر من أمور المسلمين فيشترط فيها الإسلام .

55 - رواه مسلم في صحيحه و أبو داود و النسائي في سننهما

قال ابن قدامة : لأنه عمل يشترط له الأمانة ، فاشترط له الإسلام كالشهادة . . .
 و لأن الكافر ليس بأمين كما قال عمر رضي الله عنه : لا تأتمنوهم و قد خَوَّنهم الله تعالى⁵⁶.

- أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً .

- أن يكون أميناً فلا يجوز أن يكون فاسقاً خائناً مجاهرًا بالمعاصي .

- أن يكون عالماً بأحكام الزكاة : كما ذكر ذلك الإمام النووي في المجموع (167/6) .

و القوة و الأمانة و العلم صفات مطلوبة في كل مسؤول ، كما قال تعالى على لسان نبيه شعيب عليه السلام : «إن خير من استأجرت القوي الأمين»⁵⁷ . و قال يوسف عليه السلام : «اجعلني على خزائن الأرض ، إني حفيظ عليم»⁵⁸ .

- و اختلف الفقهاء في شرط الذكورة ، و لا يوجد في ذلك دليل صحيح على تخصيص العاملين عليها بالذكور دون الإناث .

و قد شدد رسول الله صلى الله عليه و سلم في كل من يخون هذه الأمانة و التي هي جمع الزكاة و توزيعها ، أو أن يكتنم شيئاً منها أو أن يطمع في الأخذ منها بغير حق . فقال : صلى الله عليه و سلم (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخطيا (ابرة الخيط) فما فوقه كان غلولا (خيانة) يأتي به يوم القيامة)⁵⁹ . و إشارة إلى قوله تعالى : «ومن يغلب يات بما غل يوم القيامة»⁶⁰

و قد أوجب صلى الله عليه و سلم التخلق بالرفق و الدعاء لمن يعمل في الزكاة و أن تكون هناك سيولة و علاقة بين العامل على الزكاة و المعطي لها . و يتجلى ذلك في صورة الدعاء كما قال تعالى في الزكاة لنبيينا صلى الله عليه و سلم : « . . و صل عليهم إن صلواتك سكن لهم . . » . أي ادعوا لهم بالقبول و البركة في أعمالهم و أموالهم مما يزيد في نجاح مشروع الزكاة و دفعها عن طيب نفس .

3 - المؤلفة قلوبهم : و هذا المصرف يدلنا صراحة على أن مسؤولية الزكاة ليست لحرية الافراد و اجتهاداتهم ، و إنما هي مسؤولية جماعية في تحديد صفات من يؤلفون ، و مدى ما يبذل لهم .

56 - انظر المعنى لابن قدامة المقدسي (460/6)

57 - سورة القصص: الآية 26

58 - سورة يوسف: الآية 55

59 - رواه مسلم و أبو داود

60 - سورة آل عمران: الآية 161

و المقصود بالمؤلفة قلوبهم أقسام من الكفار و المسلمين و هم :

- 1 / من يرجي بدفع الزكاة إليه إسلامه أو إسلام قومه و عشيرته و أتباعه مثل ما حدث لصفوان بن أمية ، و قد أسلم و حسن إسلامه فيقول عن نفسه : و الله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه و سلم و إنه لأبغض الناس إلي ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي⁶¹.
- 2 / و منهم من يخشى شره و يرجي كفاؤه ، و أذى غيره معه ، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن أقواما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه و سلم فإن أعطاهم من الصدقات مدحوا الإسلام و قالوا : هذا من حسن الإسلام ، و إن منعهم ذموا و عابوا.⁶²

3 / و منهم من دخل في الإسلام حديثا فتعطى له الزكاة من أجل ترغيبه على هذا الدين . و هذا الصنف من المستحقين للزكاة و هم المؤلفة قلوبهم حكمهم باق غير منسوخ ، كما هو الحال في مذهبنا لأن العلة في إعطائهم الزكاة ليست لإعانتهم لنا حتى يسقط ذلك إذا ظهر الإسلام و انتصر ، بل المقصود من دفعها إليهم ترغيبهم في الإسلام و إنقاذهم من النار ، فهي وسيلة من وسائل الدعوة إلى الإسلام .

و هذا التأليف لقلوب الناس هو جائز للإمام (ولي الأمر) فقط لمصلحة دينية ، و أما لغيره فلا يجوز . و هذا الصنف من المستحقين يمكن أن يخصص له في عصرنا من أموال الزكاة في البلدان العربية و الإسلامية في نشر الإسلام في جميع أنحاء العالم ، فإذا كان الاستعمار و الجمعيات التبشيرية ، و كان التسلسل الصهيوني و الإسرائيلي ، و كان التغلغل الشيوعي الماركسي ، كل يسعى عبر المال و المساعدات الإنسانية بشعوب و حكومات فقيرة يستميلونها لاعتناق أفكارهم و تقاليدهم ، فإنه أجدد بنا أن نؤلف قلوبهم و تسعى لكسبهم لصف الإسلام و مصلحته عبر نظام الزكاة .

4 - في الرقاب : و نسجل هنا أولا أن الإسلام هو أول نظام في الدنيا عمل على تصفية ظاهرة الرق و العبودية و إلغائها من حياة الناس ، مع أنها كانت متأصلة في المجتمعات القديمة . و إذا كان نظام الرقيق قد ولى ، فليس معنى ذلك أن هذا الصنف قد سقط فهناك صور شتى يمكن أن يدفع إليها الزكاة تحت غطاء هذا الصنف و هي :

- فك الأسير المسلم من يد الكافر : و خاصة في العصر الذي يتعرض له المسلمون في فلسطين و العراق و كشمير و أفغانستان و غيرها للأسر . و قد يصل إلى الإذلال و الاسترقاق .

61 - انظر تفسير ابن كثير (365/2) طبع الحلبي

62 - انظر تفسير الطبري (313/14)

و المروي في مذهب الإمام أحمد أنه يجوز فك الأسير من رق الكافر و ذله .
و هو ما قال به كذلك ابن حبيب من المالكية فيما نقله عنه القاضي ابن العربي المالكي⁶³ .
- دفع سهم و « في الرقاب » لمساعدة الشعوب على التحرر من مستعمراتها و محتليها :
و هو ما نص عليه السيد محمد رشيد رضا في تفسيره « المنار » (598/10) ، و أكد ذلك
الأستاذ الأكبر محمود شلتوت . و بعد أن تحدث عن انقراض رق الأفراد قال : و لكن فيما
أرى قد حل محله الآن رق هو أشد خطرا منه على الإنسانية، ذلكم هو استرقاق الشعوب
في أفكارها، و في أموالها، و في سلطانها، و في حريتها في بلادها...⁶⁴
و إن كان فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي يرى أنه لا حاجة إلى هذا التوسع
في مدلول لفظ «و في الرقاب» لأن مساعدة الشعوب و تحريرها يمكن أن ندخلها في صنف
«و في سبيل الله» و الذي أعلاه الجهاد في سبيل الله .
5 - الغارمون : و هم الذين أثقلتهم الديون و عجزوا عن تسديدها فيعطوا من الزكاة
ما يُرفع به همُّ الليل و ذلُّ النهار و هو الدين . و يدخل في هذا الصنف من أصابتهم الكوارث
الطبيعية من جوائح أو فيضانات أو زلازل... و غيرها .
فعن مجاهد قال : ثلاثة من الغارمين ، رجل ذهب السِّل بماله ، و رجل أصابه حريق
فذهب بماله ، و رجل له عيال و ليس له مال ، فهو يُدان و ينفق على عياله⁶⁵ .
و الإسلام بهذا النظام سبق الغرب في التأمين الاجتماعي ضد الكوارث بل هو أكمل
و أشمل لأن التأمين الاجتماعي لا يدخل في المساعدة إلا المشترك في شركات التأمين ،
و لا يعطى له إلا النسبة التي اشترك بها مهما كانت خسائره في هذه الكوارث ، و أما
التأمين الإسلامي عن طريق الزكاة فلا يشترط في ذلك شيئا .
و هذا النظام يعبر عن روعة الإسلام في موقفه من الغارمين (أصحاب الديون)
و إنقاذهم ، كما أنه فيه مساعدة للدائن - و كما أنه فرج كربة عن أخيه و ساعده
و أقرضه - فإن الإسلام بهذا النظام يأتي ليردّ له ماله ، و يقطع دابر العداوة التي قد
تحدث بسبب عدم الوفاء بالدين أو التأخر في سداذه ، بل الأجل من ذلك أنه في مذهبنا
مذهب الإمام مالك أنه يُقضى دين الميت كذلك من مال الزكاة .
فقد قال الخرشي في شرحه على متن خليل : و لا فرق في المدين بين كونه حيا أو ميتا ،

63 - انظر أحكام القرآن لابن العربي (956/9)

64 - انظر فقه الزكاة للقرضاوي (12)

65 - انظر مصنف بن أبي شيبة (207/3) و تفسير الطبري في شرحه لهذه الآية

فيأخذ منها السلطان ليقضي بها دين الميت، بل قال بعضهم: دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة، لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي⁶⁶.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره: قال علماءنا وغيرهم: يُقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين⁶⁷.

قال صلى الله عليه وسلم: (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً (أي صغاراً ضائعين لفقرهم) فإلي وعلي)⁶⁸.

6 - **في سبيل الله**: و السبيل في اللغة هو الطريق، و معنى في سبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاة الله اعتقاداً و عملاً. إلا أنه يطلق في الغالب على الجهاد في سبيل الله.

و قد اختلف الفقهاء في تحديد معنى «في سبيل الله» في آية الزكاة فمنهم من يقصر هذا المعنى على «الجهاد» فقط، و منهم من يوسعه فيتجاوز به المعنى اللغوي فيشمل كل بر، و فعل خير، يوصل إلى مرضاة الله سواء كان فردياً أو جماعياً.

و في مذهبنا مذهب الإمام مالك، نقل ابن العربي في أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى: «وفي سبيل الله» عن مالك قال: سبيل الله كثيرة و لكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بـ: سبيل الله هنا هو الغزو.

و قال الدردير في شرحه على متن خليل أن الزكاة يعطى منها المجاهد و المرابط و ما يلزمهما من آلة الجهاد، بأن يشتري منها سلاحاً أو خيلاً لينازل عليها، و يأخذ المجاهد من الزكاة و لو كان غنياً، لأن أخذه يوصف الجهاد لا بوصف الفقر، و يعطى منها جاسوس يرسل للإطلاع على عورات العدو...

و اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير و الإصلاح العامة، مثل بناء السدود و القناطر، و إنشاء المساجد و المدارس و إصلاح الطرق... و غيرها لأنها عبء على بيت المال و هو خزينة الدولة⁶⁹.

66 - انظر شرح الخرشي و حاشية العدوى عليه (185/8)

67 - انظر تفسير القرطبي (185/8)

68 - متفق عليه

69 - هناك من العلماء و الفقهاء من يوضع معنى "في سبيل الله" و لا يقصرها على الجهاد فقد نقل الرازي «في تفسيره» عن الإمام القفال قوله عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير. و منها عمارة المساجد (تفسير الرازي 113/16). و نقل ابن قدامة في «المغنى» و نسب هذا الرأي إلى أنس ابن مالك و الحسن البصري. و ذكر جمال الدين القاسمي في تفسيره قول صاحب "التاج" كل سبيل أريد به الله عز و جل - و هو بر - داخل في سبيل الله (محاسن التاويل 3181/7).

و أفنى بذلك من المعاصرين السيد رشيد رضا في التفسير "المنار" فقال: التحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين و الدولة. و هو ما أفنى به كذلك الشيخ محمود شاتوت في صرف الزكاة في بناء المساجد فقال: صرح شرعاً صرف الزكاة أبناء هذا المسجد

و هو ما رجحه فضيلة الشيخ القرضاوي في كتابه «فقه الزكاة» ألا يوسع معنى «في سبيل الله» إلى جميع وجوه الخير العامة لأن توسيعه إلى جهات كثيرة يجعل من المتعذر حصرها و حصر أفرادها و هذا ينافي حصر الزكاة في المصارف الثمانية، كما أن توسيعه إلى إعطاء الفقراء و المساكين و بقية الأصناف - لأنها من وجوه الخير و البر أيضا - فيصبح لا فرق بين هذا المصرف و من سبق ذكره من الآية، و كلام الله متراً عن التكرار بدون فائدة.

و بالتالي يجب أن يحصر «في سبيل الله» على الجهاد و نصره الإسلام كما تدل عليه العديد من النصوص كقوله صلى الله عليه و سلم: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)⁷⁰، و قوله: (لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا و ما فيها)⁷¹.

و قول عمر في الصحيح: حملت على فارس في سبيل الله، يعني الجهاد. و قوله صلى الله عليه و سلم: (ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار)⁷²، و قوله: (من أنفق في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف)⁷³

إلا أن الذي يوسع في مفهومه هو «الجهاد» فهو لا يقتصر على القتال و الجهاد العسكري فقط بل يمتد إلى أنواع كثيرة. فهناك الجهاد الفكري بالقلم و اللسان كما قال صلى الله عليه و سلم: (أفضل الجهاد كلمة حق أمام سلطان جابر)⁷⁴

و هناك الجهاد بالمال كما قال صلى الله عليه و سلم: (جاهدوا المشركين بأموالكم و أيديكم و أنفسكم)⁷⁵. فهناك إذا الجهاد الفكري و الإعلامي و التربوي و الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي، كما هو الجهاد العسكري فكلها إذا كانت لنصرة الدين و إعلاء كلمة الله فهي في سبيل الله. يقول الطبري في تفسيره في قوله تعالى: «وفي سبيل الله». قال: يعني و في النفقة في نصرته دين الله و طريقته و شريعته التي شرعها لعباده.

أو إصلاحه و الصرف على المسجد في تلك الحالة من المصروف «في سبيل الله» ثم قيد كونه لا يوجد مسجد في القرية أو يوجد و يضيق بأهله فقال: 3 و إلا كان الصرف إلى غير المسجد كان أولى و أحق (الفتاوى للشيخ شاتوت 219) و يؤيد هذا التوسيع للشيخ حسين مخلوف مفتي الديار المصرية السابق.

70 - رواه الشيخان و أصحاب السنن و الإمام أحمد

71 - رواه الشيخان و الترمذي و ابن ماجه و أحمد

72 - رواه البخاري و الترمذي و ابن ماجه و أحمد

73 - رواه الإمام الترمذي و النسائي

74 - رواه الإمام النسائي و الإمام أحمد و البيهقي في الشعب و قال عنه المنذري: إسناده صحيح

75 - رواه أبو داود و النسائي و ابن حبان و الحاكم و الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه

7 - ابن السبيل: وهو عند جمهور العلماء المسافر الذي أنقطع عن بلده وأهله، فيعطى له نصيب من الزكاة سواء كان غنياً أو فقيراً، لأنه يأخذ الزكاة لكونه مسافراً لا بكونه فقيراً.

وقد اعتنى القرآن الكريم بهذا الصنف من الناس كثيراً، وورد ذكره في محكم التنزيل في عدة مواضع منها على سبيل المثال: «وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً»⁷⁶، وقوله تعالى: «فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل، ذلك خير للذين يريدون وجه الله»⁷⁷.

وورد ذكره في سورة البقرة في الآية 117 و 215، وفي سورة النساء في الآية 36، وفي سورة الأنفال في الآية 41 وفي سورة الحشر في الآية 7. والسفر في غاية العناية بالقرآن بهذا الصنف، كون الإسلام يرغب المسلم في السياحة والسفر والسير في الأرض.

- فهناك السياحة والسفر من أجل ابتغاء الرزق، كما قال تعالى عن الأرض: «فامشوا في مناكبها واكلوا من رزقه»⁷⁸، وقال صلى الله عليه وسلم «سافروا تستغنوا».

- وهناك السياحة لطلب العلم، والنظر والبحث في الكون والاجتماع البشري في علوم الجيولوجيا، والآثار والتاريخ، والأنثروبولوجيا (علم الإنسان).... وغيرها، كما قال تعالى: «قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق»⁷⁹. وقوله تعالى «قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين»⁸⁰. وقوله صلى الله عليه وسلم سلمة (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع)

- وهناك السفر للجهاد في سبيل الله فقال الله تعالى: «انفروا خفافاً وثقالاً...»⁸¹ وهناك السفر للحج: «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً...»⁸².

فلا عجب إذاً أن يضمن الإسلام لكل هؤلاء ويؤمن لهم تكاليف السفر والحاجة ويجعل لهم نصيباً من الزكاة. وهو لون من ألوان التضامن والتكافل الاجتماعي لا نظير له في الأمم والشعوب والفلسفات والأديان والنظريات الأخرى.

76 - سورة الإسراء: الآية 26

77 - سورة الروم: الآية 38

78 - سورة الملك: الآية 15

79 - ذكره المنذر في الترغيب والترهيب وعزاه إلى الإمام الطبراني في الأوسط ورواه ثقات

80 - سورة العنكبوت: الآية 20

81 - سورة آل عمران: الآية 137

82 - رواه الإمام الترمذي وهو حديث حسن كما ذكر ذلك الإمام المنذري في الترغيب والترهيب

و المقصود « بابين السبيل » هو المسافر الغريب المحتاج في غير معصية، خاصة إذا كان في سفر طويل، و هو السفر الذي من أجله تقصر الصلاة، و هو ما يتجاوز 80 كلم، و يُعطى جميع مؤن السفر من كسوة و طعام و مركب و إقامة.

و إن كان تحديد هذا الصنف و هو « ابن السبيل » في عصرنا صعب جدا لتعقيدات المجتمع، و لتيسر و سهولة الحصول على المال إن كان غنيا عن طريق البنوك و الحوالات، أو سهولة التنقل و المبيت عند الأقارب و هذا ما يدفع إلى كون صرف الزكاة لهذا الصنف يجب ألا يكون للأغنياء باجتهادهم، و إنما تخضع العملية للدراسة و الشورى لجماعة متخصصة في تنظيم و توزيع الزكاة.

و يدخل في هذا الصنف في عصرنا، المشردون و اللاجئين، و من مال لا يقدر عليه و لو كان له مال في بلده و المسافرون لمصلحة عامة أو خاصة، و المحرومون من المأوى لأزمة السكن و اللقطاء... و غيرهم.

الفصل الرابع : مباحث معاصرة عن الزكاة

1) المبحث الأول: بين الزكاة و الضريبة :

و نقرر سلفا ما تميزت به الزكاة بوصفها فريضة مالية متميزة في طبيعتها و أساسها، و في مواردها و مصارفها، و في أنصبتها و مقاديرها، و في مبادئها و أهدافها، و في شروطها و ضماناتها سبقت بذلك منذ مدة أرقى ما توصل إليه الفكر الضريبي و المالي في العصر الحديث. و إذا كان هناك أوجه للإنتفاق بين الزكاة و الضريبة منها : الإلزامية في الدفع، و أن تدفع إلى هيئة عامة، و انعدام المقابل المباشر لهما، و وجود بعض الأهداف الاجتماعية، الاقتصادية و السياسية، إلا أنه يوجد فرق كبير و شاسع بين الزكاة و الضريبة و هناك أوجه للاختلاف بينهما يمكن أن نوجزها فيما يلي :

1 - **الاختلاف في الاسم و العنوان :** فالزكاة للوهلة الأولى تعني الطهارة و النماء و البركة كقوله تعالى « يحق الله الربا ويربي الصدقات »⁸³.

و الضريبة شمتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية كقوله تعالى : « ضُربت لهم الذلة والمسكنة »⁸⁴. و الفرق بينهما واضح كما بين السماء و الأرض.

2 - **في الماهية و الوجهة :** فالزكاة عبادة و قربة إلى الله تعالى، أداء لشكر نعمه علينا

83 - سورة البقرة: الآية 267

84 - سورة البقرة: الآية 61

فيبقى أثرها وأجرها في الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

بخلاف الضريبة التي فيها من الإلزامية والكلفة والمشقة على النفس، وقد لا يتعدى أثرها ونفعها كما هو الشأن بالنسبة للزكاة.

3 - **في الثبات والدوام**: فالزكاة ثابتة ودائمة ومحددة المقادير والأنصبة والمستحقين لها فيدوم نفعها وأثرها بخلاف الضريبة التي تُحوّر وتتغير بالحق أو بالباطل حسب الطلب والحاجة.

4 - **في المصروف**: فمصارف الزكاة واضحة لمستحقين لا يجوز الخروج عنهم بخلاف الضريبة فتصرف في النفقات والحاجات بدون تحديد أو عدل.

5 - **في الأهداف**: فأهداف الزكاة روحية وخلقية، وترتقي بالإنسان إلى الرفعة المادية والمعنوية في الدنيا والآخرة، كما توحى بذلك كلمة الزكاة نفسها: «تطهرهم وتركهم بها...» بخلاف الضريبة فهي بمعزل عن التطلع إلى هذه الأهداف.

6 - **في إخراجها ودفعها**: فالزكاة لا تخرج في العام إلا مرة واحدة وبنسبة رمزية مثل 2,5 في النقد مثلاً.

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُتَي في الصدقة» أي لا تؤخذ الصدقة (الزكاة) في العام مرتين، بخلاف الضريبة التي قد تكرر في العام عدة مرات مهما كانت مكلفة أو مجففة.

ودفع الضريبة لا يغني أو يسقط الزكاة لاختلافهما وهو ما أجمع عليه العلماء. فقد قال ابن حجر الهيتمي: «ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكّاسين بنية الزكاة يُجديهم، وأطالوا في رد المقالة وتسفيهها، وأن قائلها جاهل لا يرجع إليه ولا يعول عليه...»⁸⁵.

وفي فتاوى الشيخ عليش على مذهب الإمام مالك، أنه استفتي فيمن يملك نصاباً من الأنعام، وفرض عليه الحاكم نقداً معلوماً كل سنة يدفعه بغير اسم الزكاة. فهل ينوي به الزكاة وتسقط عنه؟ فأجاب بأنه لا يُسوّغ له نية الزكاة به وإن نواها لا تسقط عنه. وهو ما أفتى به علماؤنا المعاصرون أمثال السيد رشيد رضا، والشيخ محمود شلتوت. وقد سئل عن الضرائب فقال: فيجب إخراج الضرائب، وتكون بمثابة دين شغل به المال فإن بلغ نصاب الزكاة، وتحقق فيه شرطها، وهو الفراغ من الحاجة الأصلية،

و مر عليه الحول ، و جَب دينيا إخراج زكاته⁸⁶.

و هو ما أفتى به كذلك الشيخ محمد أو زهرة ، و روجه فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي ، إن الضرائب لا تغني عن الزكاة .

و إن كان العلماء يجيزون لولي الأمر أن يفرض ضرائب للمصلحة العامة - عَلمها من عَلمها و جهلها من جهلها - على ألا يكون فيها ظلما أو جورا ، فإنه لا يمكن أن نعدم فريضة الزكاة بذلك ، و تسقط ركنا من أركان الإسلام قد توفرت شروطه و أحكامه .

المبحث الثاني : خلاصة من لا تجوز فيه الزكاة

1) الأغنياء : لقوله صلى الله عليه و سلمة : «لا تحل الصدقة لغني»⁸⁷ ، و قوله : « . . تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم»⁸⁸ .

إلا أن الفقهاء اختلفوا في معنى الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة ، مع اتفاقهم في الغنى الذي يوجب دفع الزكاة ، هو ملك النصاب في الأموال الثابتة مع دوران الحول على ذلك . و الذي عليه مذهبنا مذهب الإمام مالك و يوافقه الشافعي و الإمام أحمد أن الغنى هو ما تحصل به الكفاية . فإن لم يكن محتاجا فلا تحل فيه الزكاة و لو لم يملك شيئا و إن كان محتاجا و جبت فيه الزكاة و إن ملك نصابا من المال .

قال فضيلة الدكتور القرضاوي : و هذا المذهب هو الذي تعضده الشريعة بنصوصها و روحها ، كما تؤيده اللغة و استعمالاتها . . .⁸⁹

و الغني قد يكون بنفسه بأن يكون الرجل غنيا بذاته و ماله ، و قد يكون غنيا بغيره ، كوالديه أو بمن يكفله و سواء كان الغني كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثى .

و يستثنى من الأغنياء خمسة ، جاء ذكرهم في الحديث الشريف :

«لا تحل الصدقة إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها أو لغارم ، أو لرجل اشتراه بماله أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه»⁹⁰

86 - انظر الفتاوى ص 118

87 - رواه الترمذي و أبو داود و أحمد و الرازي

88 - سبق تخريجه ، و هو متفق عليه

89 - انظر كتابه فقه الزكاة الجزء 2

90 - قال عنه النووي هذا حديث حسن أو صحيح رواه أبو داود من طريقين مرسلًا و موصولا و إسناده جيد في الطريقين و جمع البيهقي طرقه .

(2) الأقوياء المكتسبون : لقوله صلى الله عليه وسلم : «لاحظ فيها لغني و لا لقوي مكتسب»⁹¹ . وقال : «لا تحل الصدقة لغني و لا لذي مرة سوي»⁹² .

و المرة هي القوة و الشدة . و السوي : المستوي السليم الأعضاء . و القوة وحدها لا تكفي في حرمانه من الزكاة ، لأنه قد يكون قوي لكنه عاجز أو عاطل عن الكسب ، و العمل لعدة أسباب . قال الإمام النووي : إذا لم يجد الكسب من يستعمله حُلت له الزكاة لأنه عاجز .⁹³ و المقصود بالاكْتساب اكتساب ما يكفيه و يسد حاجته و إلا كان من صنف الفقراء و المساكين .

(3) المتفرغ للعبادة لا تجوز فيه الزكاة : و هذه المسألة من روائع التشريع الإسلامي في محاربة الكسل و العجز و الخمول ولو كان باسم العبادة فقال فقهاؤنا : إذا تفرغ قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة أو الصيام لا تدفع له الزكاة ، و لا يحل له أخذها لأن نفع العبادة قاصر عليه فقط . بخلاف المتفرغ للعلم فتعطى له الزكاة لأنه يقوم بفرض كفاي يتعدى نفعه إلى غيره ، فإنه يدفع له ما يعينه على ذلك ، كما تفعل العديد من الدول في تشجيع النجباء و المتفوقين و تخصيص بعثات و ميزانيات خاصة بذلك ، قد تدفع عندنا من صندوق الزكاة .

(4) لا تدفع الزكاة للوالدين و الأبناء و الزوجة : لأن نفقتهم واجبة عليه ، ففيه نوع من التحايل على الزكاة ، و لأنه فيه إهانة لهم و بخاصة الوالدين . . .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجيز فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم ، لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته و يسقطها عنه ، و يعود نفعها إليه ، و فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز ، كما لو قضى بها دينه .⁹⁴ و لأن الابن من كسب الأب كما قال صلى الله عليه وسلم : «أنت و مالك لأبيك» .⁹⁵

و الزوجة كذلك لا تدفع لها الزكاة لأنها جزء أو بعض من نفس الزوج . قال تعالى : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا . . .»⁹⁶

أما دفع الزوجة الغنية الزكاة لزوجها ، فالراجح الجواز ، و يؤيد ذلك الدليل كما في قصة «زينب» زوجة عبد الله ابن مسعود في الصحيحين . و قد كان فقيرا فقالت زوجته

91 - رواه أبو داود و النسائي و قال عنه أحمد : ما أجوده من حديث و صححه النووي

92 - رواه الخمسة و حسنه الإمام الترمذي

93 - انظر المجموع للإمام النووي (191/6)

94 - انظر المعنى لابن قدامة: (647/2)

95 - رواه أحمد في المسند و صححه أحمد شاكر ، و ذكره ابن كثير في تفسيره (305/3)

96 - سورة الروم: الآية 21

لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أجزئني عني أن أنفق على زوجي و على أيتام في جري؟ فقال صلى الله عليه وسلم : «لهما أجران، أجر القرابة و أجر الصدقة».⁹⁷
 قال الإمام الشوكاني : استدل هذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، و به قال النووي و الشافعي و صاحب أبي حنيفة، و إحدى الروايتين عن أحمد و مالك .
 و اختلف الفقهاء في باقي الأقارب، و الراجح عند أكثر أهل العلم أن يجوز دفع الزكاة إليهم، لعموم النصوص منها : إنما الصدقات للفقراء و المساكين ...
 فهي تشمل الفقير و المسكين القريب و غيره، و لا مخصص أو مقيد لها.
 و لقوله صلى الله عليه وسلم : (الصدقة على المسكين صدقة، و هي على ذي الرحم ثنتان، صدقة و صلة)⁹⁸

المبحث الثالث : حكم دفع الزكاة للسلطان الجائر :
 اختلف الفقهاء كذلك في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة آراء و هي :

1 - الجواز مطلقا

2 - المنع مطلق

3 - التفصيل في المسألة

و إن كان الرأي الراجح هو الجواز في دفع الزكاة للحاكم الظالم، أو السلطان الجائر خاصة إذا كان ظلمه في غير الزكاة، و كان يدفعها إلى مستحقيها، و ذلك للأدلة التالية، و قد ذكرها الإمام الشوكاني في كتابه « نيل الأوطار » (4/164-165)
 أ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «... إذا أديت زكاة مالك إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله و رسوله، فلك أجرها، و إثمها على من بدلها...»⁹⁹

ب - و عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنها ستكون بعدي أثر، و أمورٌ تتكرونها...» قالوا : يا رسول الله، بما تأمرنا؟ قال : «تؤدون الحق الذي عليكم، و تسألون الله الذي لكم»¹⁰⁰. و الأثر : هي تفضيل النفس على الغير، و معنى ذلك أن الحكام سيستأثرون بالمناصب و المال دون غيرهم من الرعية.

97 - رواه الشيخان و أحمد

98 - أخرجه الترمذي و حسنه النسائي و الحاكم و أحمد و الدارقطني

99 - رواه الإمام أحمد في مسنده

100 - متفق عليه

مجلة ثقافة نصف سنوية - تصدر عن مديرية الثقافة الاسلامية - العدد 03 - 1428 هجري - 2007 ميلادي

المبحث الخامس : حكم دفع القيمة في الزكاة .

اختلف الفقهاء في إخراج القيمة في الزكاة ، فهناك من يرى وجوب إخراج الزكاة من عين المزكي منه ، وهناك من يجيز إخراج قيمتها بالنقود ، وهي متعلقة بزكاة الحيوان والزرع والثمار خاصة .

فالشافعية والظاهرية يمنعون ذلك مطلقا . وأما المالكية والحنابلة ففي رواياتهم اختلاف ؛ وأما الحنفية فيجيزون ذلك على كل حال .

وسبب الخلاف هو الاختلاف في النظر إلى حقيقة الزكاة ، هل هي عبادة وقرية فقط ، وبالتالي فهي موقوفة لا يجوز الاجتهاد فيها بإخراج القيمة إذا ثبت شرعا أنها تخرج عينا ؛ أم هي ضريبة مالية مرتبة على الغني تدفع للفقير فيجوز الاجتهاد فيها بإخراج القيمة بما يسد حاجة الفقير ، ويحقق له المصلحة بما هو مناسب له .

والممنعون لإخراج القيمة يستندون إلى أدلة يقفون عندها منها قوله صلى الله عليه وسلم : « في كل أربعين شاة ، شاة ، وفي كل خمسة من الإبل ، شاة » . فالحديث حدد الشيء الذي تخرج منه الزكاة ولم يشير إلى قيمته .

وقوله صلى الله عليه وسلم : أيضا لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر »¹⁰⁵ وهذا واضح في الإشارة إلى عين الشيء المزكى منه لا إلى قيمته .

وأما الذين يجيزون إخراج القيمة فهم كذلك يستندون إلى نصوص وقواعد من العقل والنقل منها : قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة . . . » . فالآية عامة في كل مال ، والقيمة مال ، فلا يوجد هناك خروج عن النص بإخراج القيمة ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « في كل أربعين شاة ، شاة » فهو من باب التيسير في إخراج الزكاة لأرباب المواشي وليس من باب التقيد للواجب في إخراج عين الشيء .

وروي البخاري - معلقا - عن طاووس¹⁰⁶ والإمام البيهقي عن معاذ بن جبل في اليمن قوله : أتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير . وذلك أن أهل اليمن كانوا أهل صناعة ونسيج فأخرجهم الثياب في الزكاة مكان الذرة والشعير أيسر عليهم ، وهذا يشير إلى جواز إخراج شيء مكان شيء في الزكاة ومنها إخراج القيمة .

105 - رواه أبو داود وابن ماجه وقال عنه الشوكاني صححه الحاكم على شرطهما (شرط البخاري ومسلم)

106 - قال الحافظ ابن حجر: ذكر البخاري أثر طاووس معلقا بصيغة الجزم ، وهذا دليل على صحته عنه ، وقد كان طاووس - وهو إمام و فقيه اليمن في عصر التابعين عالما بأخبار معاذ باليمن ، و إيراد البخاري لأثره في معرض الاحتجاج بعرضي قوته عنده (فتح الباري 200/3)

و روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم.¹⁰⁷

يقول الفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي مرجحاً رأي من يقول بإخراج القيمة و هو رأي الحنفية فقال: و الواقع أن رأي الحنفية اليق بعصرنا و أهون على الناس، و أيسر في الحساب و خاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة و تفريقها، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة النفقات الجبائية بما يحتاج إليها نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل و حراستها، و المحافظة عليها من التلف، و تهيئة طعامها و شراؤها و حظائرها إذا كانت من الأنعام من مؤونة و كلف كثيرة. ثم قال: و قد روي هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز و الحسن البصري و عليه ذهب سفيان الثوري.¹⁰⁸

و قال الإمام النووي و هو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه.¹⁰⁹ و قال ابن رشد: و افق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل.¹¹⁰

و ذهب ابن تيمية مذهباً وسطاً فقال: الأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة و لا مصلحة راجحة ممنوع منه... و أما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به...¹¹¹

قال الدكتور القرضاوي: و هذا قريب مما اخترناه و الحاجة و المصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال.¹¹²

المبحث السادس: حكم نقل الزكاة إلى غير بلد المال

الأصل في دفع الزكاة أنها تدفع في بلد المال كما في حديث معاذ في اليمن: «تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم». فهي منهم و إليهم في نفس البلد. و قد كتب لهم كتاباً فقال: من انتقل من خلاف عشيرته، فصدقته و عُشره في خلاف عشيرته.¹¹³ و المقصود بالمخلاف الإقليم الإداري كالحافظة أو الولاية.¹¹⁴

107 - انظر المغني لابن قدامة المقدسي (65/3)

108 - انظر المصدر السابق (65/5)

109 - انظر المجموع للإمام النووي (429/5)

110 - انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (200/3)

111 - انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (82/25)

112 - انظر فقه الزكاة الجزء الثاني للقرضاوي

113 - روى هذه القصة عن معاذ طاووس بإسناد صحيح و أخرجه سعيد بن منصور في سننه (انظر نيل الأوطار (161/2)

114 - و لعل الحكمة في ذلك هو تضييق دائرة الفقر، و مراعاة حرمة الجواز و التدريب على الاكتفاء الذاتي و الاعتماد على النفس

و روي الترمذي عن أبي حنيفة قال : قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه و سلمة فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا . إلا أنه يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر كإقليم آخر أو ولاية أخرى في حالات معينة و هي :

1 - جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله عنها : و قد حدث ذلك في زمن الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع معاذ بن جبل باليمن . فقد بعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس فقال له عمر: لن أبعثك جابيا و لا آخذ جزية ، و لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتد على فقرائهم .

و تراجعاً في ذلك ثلاثة أعوام حتى قال معاذ : ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئاً ، فأقره على ذلك . فدل على الجواز و نص علماءنا من المالكية ، أنه يجب أن تفرق الزكاة بموضع الوجوب أو قربه ، و هو ما دون مسافة القصر ، لأنه في حكم موضع الوجوب ، فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه من يستحق ، فإنها تنقل كلها وجوباً لمحل فيه مستحق .¹¹⁵

2 - جواز نقل الزكاة باجتهاد الإمام لمصلحة راجحة: فقد نقل الإمام القرطبي في تفسيره قول الإمام مالك فقال : لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقله الإمام إليهم على سبيل النظر و الاجتهاد .

و نقل عن ابن القاسم و هو من أصحاب الإمام مالك قوله : إن نقل بعضها لضرورة رأيته صواباً .

و روي عن سحنون أنه قال : لو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه ، فإن الحاجة إذا نزلت و جب تقديمها على من ليس بمحتاج لقوله : «المسلم أخ المسلم . . .»¹¹⁶

و بهذا تدعم الوحدة الإسلامية بين جميع المسلمين و تتكافل الإقاليم و الولايات و يساعد الجزء الكل و يتكامل العضو مع الجسد ، و يتوافق مع إخراج الزكاة لباقي الأصناف المستحقين مثل المؤلفة قلوبهم ، و في سبيل الله و ابن السبيل .

3 - جواز نقل الأفراد لزكوا تهم لحاجة أو مصلحة:

و ذلك مثل الاعتبار التي ذكرها الحنفية في جواز نقل الزكاة كأن تنقل إلى أقارب محتاجين ، أو إلى من هو أشد حاجة ، و أكثر فاقة ، أو إلى ما هو أنفع للمسلمين و أولى

و مراعاة للمشاعر

115 - انظر حاشية الدسوقي مع شرح الكبير (501/1)

116 - انظر تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (175/8)

بالعونة. وهذا إذا كان المزكي هو الذي يتولى إخراج الزكاة بنفسه، فقد نص الحنفية فقالوا: يكره نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين، لما في ذلك صلة الرحم، أو إلى فرد أو جماعة هو في أمس الحاجة من أهل بلده، أو من دار الحرب إلى دار السلام...

المبحث السابع: في استيعاب الأصناف الثمانية في صرف الزكاة

يرى الشافعية أنه يجب دفع الزكاة و تعميمها بالسوية على جميع الأصناف المستحقين بأن يدفع لكل صنف ثلاثة فصاعداً إن وجدوا. وهو ما نقله النووي في المجموع فقال: وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة وعمر بن عبد العزيز الزهري و داود.¹¹⁷ واستحب أصبغ من المالكية مذهب الشافعي في تعميم الأصناف حتى لا يندرس العلم باستحقاقهم.

ولما فيه من الجمع بين جميع المصالح، والوفاء بكل ما ذكره القرآن الكريم، ويستندون في ذلك إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يرص بحكم نبي لو لا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء...»

وهناك من الفقهاء من ترك المجال مفتوحاً للاجتهاد في استيعابها، وترك الأمر للإمام في النظر حسب وجود هذه الأصناف وعدم وجودها، وفي عددها وشدة حاجتها وفي المصلحة الراجحة من ذلك وبالنظر إلى من يخرج الزكاة: المزكي أم ولي الأمر؟ فقال أبو ثور: إن أخرجها صاحبها جاز له أن يضعها في قسم، وإن قسمها الإمام استوعب الأصناف...

وقال الإمام مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون على وجه الاجتهاد من الوالي، فأبي الأصناف كانت الحاجة والعدد، أو ثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أَرْضَى من أهل العلم.¹¹⁸

وقال إبراهيم النخعي: إن كان المال كثيراً ففرقه في الأصناف، وإن كان قليلاً فأعطه صنفاً واحداً.¹¹⁹

وهذا الخلاف بين العلماء يدل على أن المسألة لم تُرو فيها سنة عملية واحدة مجمع عليها في

117 - انظر المجموع النووي (185/6)

118 - انظر أحكام القرآن لابن العربي (984/2)

119 - انظر الد المختار وحاشية ابن عابدين (93/2)

عهده صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم. و بالتالي فالمسألة تترجح برأي المالكية في كون توزيع الزكاة على المستحقين متروكة للاجتهاد بحسب الحاجة والمصلحة.

و خلاصة ما رجع فيه فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي هو :

- 1 - ينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال، و وجدت الأصناف.
- 2 - تعميم هذه الأصناف لا يعني بالضرورة التسوية بينهم، و إنما ذلك يرجع إلى التقدير بحسب العدد و الحاجة.
- 3 - كما يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف الخاصة لمصلحة شرعية معتبرة.
- 4 - ينبغي تقديم الفقراء و المساكين كما قدمتهم الآية و غلبت الإشارة إليهم في الأحاديث مثل «تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم»
- 5 - أن يحدد نصيب العاملين عليه بالا يتجاوز الثمن من حصيلة الزكاة كما هو منصوص عليه في مذهب الشافعي حتى لا يضيع حق الفقراء و المساكين.
- 6 - إذا كان المال قليلا فإنه ينبغي صرفه لصنف واحد حتى لا تتفرق الزكاة و تضيع فائدتها.

الخاتمة :

فهذا هو نظام الزكاة الذي سبق جميع النظم المالية و الضريبية و الاقتصادية المعاصرة التي لم وصل بعد إلى عدل الإسلام و رحمته، و أهدافه و غاياته، و أثر أحكامه في تحقيق السعادة و الحياة الطيبة لمن أخذ منه و ممسك به.

مصادقا لقوله تعالى : « . . من عمل صالحا من ذكر أو أنثى و هو مؤمن فلنجيه حياة طيبة . . »¹²⁰.

و هذه شهادات الغربيين لتمييز نظام الزكاة و فضله على سائر النظر الأخرى . يقول توماس أرنولد في كتابه «الدعوة الإسلامية» و بعد أن تحدث عن الحج و مزاياه يقول عن الزكاة : و إلى جانب نظام الحج نجد إيتاء الزكاة فرضا آخر يذكر المسلم بقوله تعالى : «إنما المؤمنون إخوة»¹²¹ . و هي نظرية دينية تتحقق على صورة رائعة تبعث على الدهشة في المجتمع الإسلامي، و تتحلى في أعمال الشفقة إزاء المسلم الجديد مهما يكن جنسه و لونه و أسلافه . .¹²²

120 - سورة النحل: الآية 97

121 - سورة الحجرات: الآية 10

122 - الدعوى الإسلامية توماس أرنولد - ترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن ص 457

و يقول ليون روش : لقد وجدت في الإسلام حل المشكلتين الاجتماعيتين اللتين تشغلان العالم:

الأولى : في قول القرآن : «إنما المؤمنون إخوة» فهذا أجمل مبادئ الاشتراكية.

الثاني : فرض الزكاة على كل ذي مال ، و تخويل الفقراء حق أخذها غصبا ، إن امتنع الأغنياء عن دفعها طوعا ، و هذا دواء الفوضوية.

و ينقل الأستاذ محمد كردي علي عن كاتب أجنبي قوله : .. فالزكاة نظام اجتماعي عام تزرخ به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء و تعينهم ، و ذلك على طريقة نظامية قديمة ، لا استبدادية تحكمية و لا عرضية طارئة.¹²³

و يقول المستشرق الفرنسي الشهير ماسينيون : إن الدين الإسلامي من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة و ذلك بغرض الزكاة ، التي يدفعها كل فرد لبيت المال و هو يناهض الديون الربوية و الضرائب... .

و يقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ، و رأس المال التجاري ، و بذلك يحل الإسلام مرة أخرى مكانا وسطا بين نظريات الرأسمالية البرجوازية و نظريات البلشفية الشيوعية.

و في الأخير ، فلرجال الفكر و التشريع الضريبي و المالي أن يتعلموا من نظام الزكاة في الإسلام ما يعمق فكرهم ، و لرجال الضمان الاجتماعي ، و الخدمات الإنسانية أن يتذكروا مبادئ الزكاة و تطلعاتها السامية ، و لرجال العلم و الثقافة المعاصرين أن يستشرفوا جيدا فلسفة الزكاة في إسعاد البشرية جمعاء .

«... والله يعلم وأنتم لا تعلمون» .¹²⁴

«... وما أوتيتم من العلم إلا قليلا» .¹²⁵

123 - الإسلام و الحضارة الغربية، محمد كرد علي - ط 2 ص 176

124 - سورة البقرة: الآية 216، 232- آل عمران: الآية 66 - النور: الآية 19

125 - سورة الإسراء: الآية 19